

## السعودية توقف قاضيي المعسل والحلافة !



### التغيير

أوقفت سلطات آل سعود قاضيين عن العمل، بعد حكمين مثيرين للجدل، حول تحريم شرب معسل النارجيلة (الشيشة) والحلافة.

وأصدر المجلس الأعلى للقضاء، قراراً بكف يد القاضيين الذين أصدرنا حكمين في قضيتي "المعسل والحلافة"، وإحالتهم إلى التحقيق، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بحقهما، والنظر في مدى كفايتهما للاستمرار في العمل القضائي.

وجاء قرار المجلس، بعد "متابعة ورصد التفتيش القضائي مثل هذه الأحكام المخالفة التي يتخذ اللازم بشأنها؛ لكون المؤسسة القضائية تعالج الأحكام المخالفة من خلال المحكمة الأعلى درجة، والتفتيش

القضائي، والعبارة بالأحكام النهائية"، حسب صحيفة "سبق".

ومن المقرر أن يجرى إعادة النظر في القضيتين اللتين تسببتا بإيقاف القاضيين عن العمل، لكون النشاط التجاري فيهما مصرح به نظاماً، و"دور القضاء هو تطبيق الأنظمة، وبالتالي يجب على المحكمة أن تفصل في الموضوع بما يحفظ الحقوق".

ووصفت الصحيفة، الحكمين الصادرين في قضيتي "المعسل والحلاقة" بـ"الأحكام الشاذة والنادرة"، وقالت إن العمل القضائي عمل مؤسسي، يلغي رأي الفرد أمام توجه المنظومة المؤسسية التي تقوم على التشريعات والمبادئ والقرارات، وما استقر عليه العمل القضائي.

ولم تتضح بعد تفاصيل الحكم القضائي الذي صدر في قضية الحلاقة، وما إذا كان يدور حول مشروعية حلق "اللحية"، وهي قضية تتباين تفسيرات علماء الشريعة الإسلامية بشأنها، بين مؤيد ومعارض.

فيما تم الكشف عن قضية المعسل قبل أيام، عندما تقدم مواطن بدعواه للمحكمة، يطلب إلزام رجل آخر وافد، دفع تعويض له عن قيمة معسل لم يقيم بإيصاله، كما اتفق معه من قبل بحسب ما أوردت صحيفة "عكاظ".

وأوضحت الصحيفة أن القاضي في حكمه بالقضية، أكد أن "بضاعة المعسل تعد من قبيل المال المحرم، والقاعدة العامة عند العلماء أن المحرمات لا يجوز بذل العوض فيها، لأنها عين محرمة ليست فيها منفعة شرعا ولا مال متقوم، وفي كل ما حرم الشارع على المسلم تملكه والانتفاع به، سواء كان لذاته؛ أي لسبب قائم في العين كالخنزير والخمر، أو محرما لغيره؛ أي لسبب طارئ، كالمال المسروق".

وأضاف القاضي في حكمه أيضا، أنه لم تثبت إدانة المدعى عليه فيما نسب إليه في دعوى المدعي من قيامه ببيع بضاعة المعسل لمصلحته الشخصية، وقرر القاضي رد الدعوى وإخلاء سبيل المدعى عليه.